مدى ملاءمة التحكيم البحري لتسوية المنازعات البحرية
(دراسة مقارنة بين التحكيم الحر والتحكيم النظامي)

بلباقي بومدين[391]

مقدمـة:

لم يعد الالتجاء إلى القضاء الوسيلة الفعالة لاقتضاء الحقوق، نظرا لما يصادفه من منازعات معقدة يغلب عليها الطابع الفني، ويتطلب حلها نوعا من الخبرة وسرعة الفصل فيها، خاصة تلك المتعلقة بالعلاقات التجارية البحرية، الأمر الذي جعل اللجوء إلى التحكيم لحسم المنازعات الناشئة عن تلك العلاقات، يلقى إقبالاً أكثر من قبل المتعاملين في الوسط الدولي، لما يتميز به من سهولة في الإجراءات وسرعة في الفصل في المنازعات، وما يوفره من مزايا أخرى لا يوفرها القضاء العادي، ونتيجة لهذا الإقبال الذي تزامن مع ازدهار التجارة البحرية الدولية وازدهار التحكيم البحري تبعاً لذلك[392]، أسست العديد من الهيئات والمراكز التحكيمية في هذا المجال على الصعيدين الدولي والوطني، إذ بلغ عدد المؤسسات المعنية بالتحكيم في العالم نحو أربعة آلاف مؤسسة، ما بين غرفة ومحكمة وجمعية ومركز ومنظمة ولجنة[393].

ومن الدوافع في تبني هذا الموضوع، أن التشريعات العربية – باستثناء القانون اللبناني– لم تتطرق في معرض تنظيمها للتحكيم إلى موضوع مراكز ومؤسسات التحكيم رغم أهميته، ولم تعرض لبيان أنواعه، فالمؤسسات التي تقدم ذكرها تختلف من حيث عامل التنظيم إلى مراكز تحكيمية مؤسسية أو منظمة، ومراكز تحكيمية حرة[394]، فأطراف العلاقة البحرية عندما يقومون بالاتفاق على

---

[391] طالب دكتوراه في القانون البحري و النقل – جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان -

[392] من الحقائق المؤكدة أن أكثر من 90% من المنازعات المعروضة أمام رابطة المحكمين البحريين في لندن هي ذات طبيعة بحرية، وأن 80% من المنازعات الخاضعة للتحكيم تتعلق بمشارطات الإيجار أو سندات الشحن الصادرة تنفيذا لهذه المشارطات، وفي إنجلترا بلغت نسبة التحكيم في المسائل البحرية ما يعادل 85 % من الرقم العالمي لمجموع طلبات التحكيم. أنظر في شأن هذه الإحصائيات، د محمد عبد الفتاح ترك، شرط التحكيم بالإحالة وأساس التزام المرسل إليه بشرط التحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 16.

[393] مشار إليه عند، د علي رمضان بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1996، ص16.

[394] التحكيم المؤسسي: "Arbitrage institutionnel-Institution arbitration"
يقال أحياناً: "مؤسسة تحكيم" كما يقال: "مركز تحكيم" أو "منظمة تحكيم" أو "غرفة تحكيم" أو "جمعية تحكيم" أو "لجنة تحكيم" أو "محكمة تحكيم". أنظر، د عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، المرجع السابق، ص 84.
كما يطلق عليه تحكيم المنظمات الدائمة، أو تحكيم الهيئات الدائمة، أو التحكيم النظامي أو المنظم أو المؤسسي. أنظر في ذلك، د ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم المصري في المواد المدنية و التجارية رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 185. نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الإقتصادي الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، سنة 1998، ص 51.
كما يطلق عليه أحياناً التحكيم التنظيمي، أنظر في ذلك:

اللجوء إلى التحكيم، سواء قبل نشوء النزاع بموجب شرط التحكيم، أو بعد نشوئه بموجب مشارطة التحكيم، فإنهم بذلك يكونون قد اتفقوا على إحالة المنازعات التي ستنشأ أو التي قد نشأت بينهم بالفعل على التحكيم البحري مؤسسياً كان أو حراً، فما المقصود إذن بهذين النوعين من أنواع التحكيم وما هو معيار التفرقة بينهما، وأي من هذين النوعين يعتبر الأنسب لتسوية المنازعات البحرية؟.

جواباً على ذلك، سوف يكون تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: أقسام التحكيم البحري وأسباب اللجوء إليه

المبحث الثاني: التحكيم الأنسب لتسوية المنازعات البحرية

المبحث الأول : أقسام التحكيم البحري وأسباب اللجوء إليه

التحكيم البحري كجهاز استثنائي بديل عن القضاء، لتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات ذات الطبيعة البحرية، يتفرع إلى قسمين رئيسيين، التحكيم البحري المؤسسي أو النظامي، والتحكيم البحري الحر، وكل منهما يتمتع بمزايا تساهم في استقطاب المتعاملين على صعيد التجارة البحرية.

وعلى هذا سنتناول أقسام التحكيم البحري في (المطلب الأول)، ثم نتناول الأسباب التي دفعت بالمتعاملين في مجال التجارة البحرية للجوء إلى هذا التحكيم البحري بنوعيه، وذلك في (المطلب الثاني):

المطلب الأول: أقسام التحكيم البحري

كما سبق، فإن التحكيم البحري ينقسم إلى قسمين، التحكيم البحري المؤسسي أو النظامي، والتحكيم البحري الحر، ويقصد بالتحكيم البحري المؤسسي أو النظامي ذلك النوع من التحكيم البحري الذي يتفق فيه الأطراف وهم بصدد إبرام اتفاق التحكيم، على إحالة المنازعات التي ستنشأ أو التي نشأت بالفعل إلى التحكيم أمام إحدى مؤسسات التحكيم البحري الدائمة، لتتولى عن طريق أجهزتها الإدارية وطبقا للائحة التحكيم التي وضعتها سلفاً، تنظيم وإدارة العملية التحكيمية منذ تلقي طلب التحكيم وحتى إصدار حكم التحكيم[395]، وأهم هذه المؤسسات نجد غرفة التحكيم البحري بباريس[396] والمنظمة الدولية للتحكيم البحري[397] وغرفة اللويدز للتحكيم البحري[398].

Binde Binde, la procédure de l'arbitrage maritime en droit français, Mémoire (D.E.S.S), Transports maritimes et aériens, Faculté de droit Marseille, Année universitaire 2002-2003, p.10.

أما التحكيم الحر: "Arbitrage ad-hoc"، ويسمى أيضاً: "التحكيم الخاص" أو "التحكيم المتحرر" أو "التحكيم العرضي". أنظر، د عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية (دراسة مقارنة للتحكيم البحري في لندن ونيويورك وباريس مع شرح أحكام قانون التحكيم المصري في المواد المدنية و التجارية)، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2007، ص 84.

[395] د عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، المرجع السابق، ص 85. وفي ذات المعنى، جمال محمود الكردي، القانون الواجب في دعوى التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 33.

[396] Chambre arbitrale maritime de Paris, 18 Rue du Général Appart, 75116, PARIS-FRANCE.

أماّ التحكيم البحري الحر وهو تحكيم طليق من أي قالب جاهز مسبقا، وهو تحكيم خاص بحالتهم دون غيرهم[399]، وبالجملة فإن التحكيم الحر هو الذي يملك الأطراف من خلاله إدارة وتنظيم التحكيم بأنفسهم والقيام بتذليل كافة الصعوبات التي قد تعترض طريق التحكيم[400]، ومن أهم مراكزه جمعية المحكمين البحريين بلندن[401]، جمعية المحكمين البحريين بنيويورك[402].

ولم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على التحكيم المؤسسي، إلاّ على سبيل الإشارة فقط في المواد 1041 و 1043 بقوله (نظام تحكيمي)، أو قوله (شخصاً معنوياً) كما في المادة 1014، أو (محكمة تحكيم) في المواد 1043 وما يليها، بخلاف المشرع المصري الذي نص صراحة على هذا النوع من التحكيم في المادة الرابعة فقرة أولى من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994[403].

وعلى هذا، فإن مناط التفرقة بين التحكيم البحري المؤسسي والتحكيم البحري الحر، هو وجود أو عدم وجود مؤسسات تحكيم تتولى تنظيم العملية التحكيمية، بدءً من تعيين هيئة التحكيم، مروراً بإجراءات التحكيم، وانتهاءً بصدور حكم التحكيم، فحيث يحيل الأطراف إلى التحكيم وفق قواعد إحدى مؤسسات التحكيم يكون التحكيم مؤسسياً أو نظامياً، أما إذا اقتصر الاتفاق على إحالة النزاع على التحكيم فقط أو وفق قواعد تحكيم معينة دون الإشارة إلى مؤسسة تحكيم محددة فيكون الاتفاق على التحكيم حراً[404].

تأسست غرفة التحكيم البحري بباريس عام 1929 بموجب قانون 1 جويلية 1901 ، بواسطة اللجنة المركزية الفرنسية لمجهزي السفن، ثم توقف نشاطها تقريباً نظراً لاندلاع الحرب العالمية الثانية ثم أعيد تضيمها من جديد في 8 نوفمبر 1966.

[397] Organisation International d'arbitrage maritime, 38 Cours Albert, 1er – 75008, PARIS-FRANCE.

[398] تعود بوادر ظهور مركز اللويدز إلى القرن الخامس عشر والسادس عشر حيث نشأت مجموعة من المؤمنين جمع بينهم مقهى في لندن مملوك لشخص يدعى EDWARD LOYDS، ثم تطورت علاقة هؤلاء المؤمنين في القرن السابع عشر ميلادي، إلى أن انبثقت (هيئة اللويدز)، أنظر، إيمان فتحي حسن الجميل، اتفاق التحكيم البحري وفقا لقانون التحكيم المصري لسنة 1994 والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة 2013، ص 28.

[399] د شاكر العبسي، التحكيم التجاري الدولي، ابن اليمن للطباعة والنشر، صنعاء، 2000، ص148-150 .

[400] Kassis Antoine, Réflexions sur le règlement d'arbitrage de la chambre de commerce international, (les déviations de l'arbitrage institutionnel), Edition L.G.D.J, paris, 1988, p. 22- 23.

[401] The London Maritime Arbitrators Association, 46-48 Rivington Street, London EC2A 3QP. UNITED KING DOM.

[402] Society of Maritime Arbitrators Inc. 26 Broadway, Suite 1296 New York, N.Y. 10004. U.S.A.

[403] حيث نصت على أنه: "ينصرف لفظ "التحكيم" في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي ينطبق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك".

[404] د حمزة أحمد حداد، دور التحكيم في تسوية المنازعات، بحث منشور في مجلة التحكيم الصادرة عن المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، العدد الخامس، جوان 2000، ص 17.

فالمعيار المناسب للتفرقة بين نوعي التحكيم البحري، حسبما يذهب إليه الفقه الحديث[405] يتكون من شقين:

الأول: يتمثل في وجود مركز تحكيم دائم بأجهزته العضوية والتنظيمية، من مقر تحكيم، ولوائح تحكيمية، وقائمة محكمين، ومجلس إدارة.

الثاني: الأجهزة الإدارية التي يقوم هذا المركز بواسطتها بتنظيم وإدارة العملية التحكيمية والإشراف عليها، منذ تلقي الطلبات إلى غاية إصدار حكم التحكيم.

المطلب الثاني

أسباب اللجوء إلى نوعي التحكيم البحري

المتتبع لخريطة التحكيم البحري عبر الدول، يلحظ أن معظم التحكيمات البحرية التي تجري في فرنسا هي تحكيمات بحرية مؤسسية، في حين أن معظم التحكيمات البحرية التي تتم في لندن ونيويورك تجري أمام جمعية المحكمين البحريين بلندن أو بنيويورك، وكلتا الجمعيتين من مراكز التحكيم البحري الحر، وعلى هذا الأساس يشكل التحكيم البحري الحر الغالبية العظمى من مجموع التحكيمات البحرية[406]، فلنا أن نتساءل إذن عن الأسباب التي جعلت التحكيم البحري الحر يحتل المرتبة الأولى من بين التحكيمات البحرية الأخرى؟، فالكلام عن أسباب اللجوء إلى التحكيم البحري، يرجع لما يتسم به هذا التحكيم بنوعيه (المؤسسي والحر) من مزايا وعيوب، وسوف نعرض لمزايا وعيوب كلا النوعين[407] في فرعين مستقلين:

الفرع الأول

مزايا وعيوب التحكيم البحري الحر

يمكن إرجاع الأسباب التي جعلت التحكيم البحري الحر يشكل الغالبية العظمى وفقاً لما تقدم إلى جملة ما سنذكره من مزايا، على أن ذلك لا ينفي وجود عيوب تعتري هذا النوع من التحكيم:

أولاً: مزايا التحكيم البحري الحر

1- كسبب أول يفضل الأطراف اللجوء على أساسه إلى التحكيم البحري الحر، يكمن في قلة التكاليف مقارنة مع التحكيم البحري المؤسسي، ففي هذا الأخير يتحمل الأطراف دفع تكلفة الخدمات

V. Aussi, A. Redfern, M. Hunter, droit et pratique de l'arbitrage commercial international, Op cit, p. 44.

405 د عاطف الفقي، المرجع السابق، ص 89. د محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري (النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2005، ص 409.

406 د عاطف الفقي، مرجع سابق، ص 110.

407 تجدر الإشارة في نفس الوقت، إلى أن جملة ما سنذكره من مزايا في كلا النوعين، يشكل أوجه من أوجه الاختلاف بين التحكيم بصفة عامة والقضاء العام، حيث تتحقق هذه المزايا في ظل التحكيم في حين لا يحقق قضاء الدولة مثل هذه المزايا.

الإدارية التي تقدمها المؤسسة الإدارية، وذلك فضلاً عن دفع أتعاب المحكمين والمحامين أو المستشارين[408].

2- أن التحكيم البحري الحر هو تحكيم منظم بواسطة الأطراف، فهم يختارون المحكمين الذين يمثلون قضاء التحكيم[409]، ولهم أن يختاروا أن يكون هذا التحكيم بالقضاء أو بالصلح، كما يملك الأطراف تحديد مكان انعقاد التحكيم وزمانه، والقانون الذي يطبقه المحكمون على اتفاق التحكيم، وإجراءاته وموضوع المنازعة محل التحكيم، كم يحددون المدة التي يتعين عليهم أن ينهوا فيها المنازعة المعروضة عليهم، كما يملك الأطراف الحق في التنازل صراحة عن الطعن في حكم التحكيم[410].

3- التحكيم الحر يعطي للأطراف حرية كبيرة في تنظيم وإدارة الخصومة[411]، دون أن يكون ذلك خاضعاً لإشراف أية منظمة تحكيمية، حيث يستقل الأطراف بوضع نظام إجراءات وفقاً لاحتياجاتهم ووفقاً لطبيعة النزاع[412]، دون أن يمنعهم ذلك من اعتماد لائحة تحكيمية معينة وتطبيق قواعدها طالما أن ذلك يخضع في الأخير إلى إرادة الأطراف[413].

4- سرعة الإجراءات مع سرعة الفصل في النزاع، تماشياً مع اعتبارات السرعة التي تتطلبها التجارة، فقد أحصى بعض الفقهاء أن النزاعات ذات الطبيعة البحرية تحتاج من 60 إلى 90 يوم لحلها[414]، بل هذه المدة في مجال التحكيم البحري الحر تتقلص إلى بضعة أسابيع أو حتى خلال بضعة أيام[415]، ومن الأمثلة الشائعة في هذا المجال عندما يكون محل التحكيم هو سفينة مستوقفة، وتم توجيه أمر لأحد الطرفين أو كليهما بدفع كفالة بواسطة محكمة وطنية لإطلاق سراحها، فلو تم التحكيم في هذه المسألة أمام مركز تحكيم مؤسسي، فإنه يستوجب خوض مراحل إجرائية طويلة، بدءً من طلب تحكيم يرسل من المدعي إلى مركز التحكيم، الذي يرسل بدوره نسخة منه إلى المدعى عليه، الذي يرد بإرسال دفاعه أو يرفع دعوى مضادة، ثم يرسل المركز للأطراف حساب التأمين

---

408 د عاطف الفقي، المرجع السابق، ص 110- 111.

409 Binde Binde, la procédure de l'arbitrage maritime en droit français, Op cit, p12.

410 د حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 27- 28.

411 في حين تكون حرية الأطراف في ظل القضاء مقيدة بما يمليه القانون.

412 د محمد أبو العينين، المبادئ القانونية التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والإفريقية التي تبنت قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول، 1999، ص 15.

413 Binde Binde, Op cit, p12.

414 د علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 58.

415 وقد حدد المشرع الجزائري هذه الفترة في نص المادة 1018 من ق.إ.م.و.إ بأربعة أشهر، وهي فترة قليلة جداً إذا ما قورنت بإجراءات القضاء التي قد تستغرق بضع سنين أحيانا، بسب بطء الإجراءات والتراخي في الفصل في الدعاوى، على نحو أدى بزيادة عدد المنازعات المعروضة على القضاء وتكدسها، ما دفع بالكثير من المتقاضين إلى العزوف عن اللجوء إلى القضاء، واختيار التحكيم كبديل له لحل نزاعاتهم.

المودع مع طلب الدفع، ثم تأتي مرحلة المرافعات الشفوية والمناقشات، وتبادل الوثائق والمذكرات بواسطة المحكمين، ثم إصدار الحكم مع إمكانية مد مواعيد إصدار الحكم في الحالات التي تنص عليها لائحة المركز، مع الأخذ في الحسبان وجود بعض التدابير كأن يحيل المركز القضية إلى الخبرة، وهذا كله من شأنه أن يمد في فترة الخصومة...

أما في التحكيم الحر فإن الأطراف يمكنهم تعديل أي ميعاد تم تحديده، والاتفاق على تطبيق قواعد إجرائية مختصرة، والاتفاق على تسليم الحكم فور صدوره مباشرة للأطراف، مع حرية التصرف في شكله ومضمونه للمحكمين، إلى غير ذلك من الاتفاقات التي تساعد على تسريع العملية التحكيمية[416].

5- مبدأ السرية في التحكيم[417]، وهذا المبدأ كما وصفه البعض يعتبر أحد العناصر الطبيعية التي يتكون منها قضاء التحكيم[418]، ذلك لأن أطراف العلاقة التحكيمية ترغب دائما في أن تتم منازعاتها في جو تسوده السرية، خوفاً من المساس بمصالحها الإقتصادية وحفاظاً على مراكزها المالية[419]، وهذه السرية وإن كانت محل اهتمام الكثير من المؤسسات التحكيمية، إلاّ أن خطر العلانية يعد أكثر ظهوراً لديها مقارنة بالتحكيم الحر، حيث أن هذه المؤسسات تضم أعضاءً يقطنون في دول مختلفة، لهم أعراف وتقاليد مختلفة ناتجة عن تباعد مواطنهم، مما يتنافى حسب البعض مع اعتبارات السرية التي يكفلها بشكل أفضل في التحكيم الحر[420].

6- مرونة التحكيم، ولا تعني المرونة تحرر المحكم من القواعد والقيود الأساسية التي ينص عليها القانون، فهو ملزم حتى ولو كان محكماً بالصلح باحترام المبادئ الأساسية للتقاضي، من احترام حقوق الدفاع واحترام مبدأ الوجاهية والمساواة بين الأطراف، وإنما المقصود بالمرونة هنا أن المحكم لا يتقيد كالقاضي بالعديد من القواعد الإجرائية، التي لا يمكن للقاضي التحلل منها خاصة في علاقته بإدارة الخصومة المطروحة أمامه[421]، ومن النتائج المترتبة على مبدأ المرونة رغبة الأطراف

---

416 د عاطف الفقي، المرجع السابق، ص 113- 114.

417 وهذا أيضاً خلافاً لما هو سائد في قضاء الدولة مما يعرف بمبدأ علنية الجلسات، والتي تعتبر من الضمانات الأساسية للتقاضي، بل يعتبر هذا المبدأ حسب الكثير من حقوق الإنسان، أنظر مثلاً، المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وكذلك المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14، ومتممة= =بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و13، وهو ما يؤدي أيضاً إلى عزوف الأطراف في العلاقات التجارية البحرية عن قضاء الدولة ولجوئهم إلى التحكيم، رغبة منهم في عدم المساس بمراكزهم الاقتصادية.

418 Delvolvé Jean louis, Vraies et Fausses Confidences ou les petits et les grands secrets de l'arbitrage, Rev. Arb, n° 12 et 17, 1996, p. 373.

419 د حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 20.

420 Pierre Lalive, Avantages et Inconvénients de L'arbitrage AD-HOC, Etudes offerts a Pierre Bellet, 1991, p. 317- 318.

421 د حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 29.

في العلاقات التجارية الدولية في الاستمرار والمحافظة على مستقبل هذه العلاقة، لما يوفره التحكيم من عدالة بطرق وظروف أكثر ملاءمة للمتخاصمين[422].

وتبعا لذلك يعد مبدأ المرونة أكثر ظهوراً في التحكيم الحر منه في التحكيم المؤسسي، ذلك أن كل مؤسسة تحكيمية تتبنى القواعد الواردة في لائحة التحكيم التي وضعتها، وتسير عليها بكل دقة وجمود، لذلك كثيراً ما ينظر إلى هذه اللوائح أنها غير كافية لإدارة التحكيم نظراً لوجود العديد من النقائص في قواعد الإجراءات والإثبات وغيرها، مما تنشأ معه الحاجة إلى ضرورة تبني قواعد أخرى لتغطية هذا النقص، وهو ما قد لا يتيسر في ظل جمود تلك اللوائح، في حين يملك الأطراف في التحكيم الحر حرية التعديل في اللائحة المتبناة إضافة أو حذفاً، بما يتلاءم مع احتياجات الإجراءات التحكيمية[423].

7- الإقبال الدولي، فقد أدى ازدياد النشاط البحري وازدهاره إلى جعله من أهم الأنشطة الاقتصادية التي لا تقف الدولة فيه موقف الحارس أو القاضي فقط، وإنما أصبحت تلعب فيه دور الناقل والشاحن والمجهز، وهكذا أصبحت الدولة تتدخل وتمارس مختلف الأنشطة التجارية البحرية بنفسها أو بواسطة أشخاصها المعنوية العامة بشكل متزايد[424] ونتيجة لذلك كثيراً ما يلاحظ رفض الدول واعتراضها الشديد على أن تكون طرفاً في خصومة تحكيمية معروضة أمام مؤسسة تحكيمية[425].

وبالمقابل تفضل هذه الدول أن تكون طرفا في تحكيم حر لعدم إثارة اعتبارات السيادة، وما يثيره تطبيق قانون دولة المقر من إشكالات بالنسبة للدولة الطرف، وارتباط الدولة بنظام اقتصادي خاص بها، وغيرها من الاعتبارات التي تثير اهتمام الدول النامية بالدرجة الأولى، كما يظهر رواج نظام التحكيم البحري الحر خصوصاً بالنسبة للمنازعات التي تكون أحد أطرافها دولة أجنبية، كالتحكيم في منازعات النقل البحري للبترول، والمنازعات التجارية بين الشرق والغرب، هذا فضلاً على أن اتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الدولية، تشهد قبولاً من معظم الدول، لتكفلها بالاعتراف بأحكام التحكيم البحري وتنفيذه[426].

---

422 د محمد بن ناصر البجاد، اللتحكيم في المملكة العربية السعودية، منشورات مركز البحوث والدراسات الإدارية، الرياض، الطبعة الأولى، 1999، ص 31.

423 د عاطف الفقي، المرجع السابق، ص 113.

424 انظر عبد الحميد محمد الحوسني، التحكيم البحري، وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي والقانون المصري والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007 ص 49.

425 ونتيجة لذلك أيضاً نلاحظ عدم رغبة الدول بالوقوف أمام القضاء الوطني لدولة أخرى في حالة حدوث نزاع معين، ونظراً لوجود اعتبارات سياسية أو سيادية أصبح التحكيم البحري هو الملجأ الذي سوف يعفيها وأشخاصها المعنوية العامة من الوقوف أمام القضاء الوطني لدولة أخرى، فالتحكيم البحري لو انعقد في دولة ما، فان الحكم الذي سوف يصدر عنه سوف يكون بناءً على السلطة المخولة له من قبل أطراف الاتفاق التحكيمي، وليس بناءً على قضائه باسم الدولة التي يكون على أرضها التحكيم. انظر عبد الحميد الحوسني، مرجع سابق.

426 د عاطف الفقي، مرجع سابق، ص 114- 115.

ثانياً: عيوب التحكيم البحري الحر

على الرغم من تلك المزايا التي يحظى بها التحكيم البحري الحر والتي تجعل الأطراف يختارونه، إلاّ أن ذلك لا ينفي وجود بعض العيوب في هذا النوع من التحكيم[427]، نذكر منها:

1- صعوبة التنبؤ بالمشكلات التي قد تواجهها هيئة التحكيم، مما قد يرتب عدم القدرة على حسم المشكلات التي لا يستطيع التحكيم الحر تغطيتها.

2- احتمالية عدم القدرة على التعاون بين الأطراف عند حدوث النزاع، وما يترتب عليه من زعزعة العلاقات بينهم، وهذه الإشكالات تعتبر واردة في التحكيم الحر أكثر منه في التحكيم المؤسسي.

3- قد يواجه التحكيم الحر صعوبة في تنفيذ حكم التحكيم، عكس ما هو عليه الأمر في التحكيم المؤسسي.

4- عدم وجود جهاز تنظيمي يدير العملية التحكيمية في التحكيم الحر، يشكل بذرة ضعف، الأمر الذي يترتب عليه جمود هذا النوع من التحكيم[428].

الفرع الثاني

مزايا وعيوب التحكيم البحري المؤسسي

لاحظ البعض أن التحكيم المؤسسي يزداد الالتجاء إليه في السنوات الأخيرة، نظراً لما يقدمه من مكان مناسب للتحكيم وما يوفره من تسهيلات إدارية وفنية[429]، وهذا النوع كما سبق هو الذي تنهض به مراكز وهيئات دائمة، أنشئت خصيصاً لتقديم خدمات استشارية وقضائية للمتعاملين في مجال التجارة الدولية والبحرية، ومع ذلك فهو الآخر لا يخلوا هو الآخر من بعض العيوب:

أولاً: مزايا التحكيم البحري المؤسسي

1- يعد التحكيم المؤسسي الأكفأ من حيث تنظيم التحكيم وإدارته، لتضمنه مجموعة من القواعد المشهود لها بالنجاح، خاصة بالمنازعات المتعلقة بالعقود ذات القيمة الكبيرة والموضوعات المعقدة[430].

2- يُمَكِّن التحكيم المؤسسي أطراف الخصومة من اختيار المحكمين من بين القوائم المعدة سلفاً من قبل المؤسسة التحكيمية، وهذا ما يجنب الأطراف مشقة البحث عن المحكمين المناسبين، خاصة في المسائل الفنية التي تتطلب خبراة خاصة[431].

---

427 د محمد أبو العينين، المرجع السابق، ص 15.

428 Binde Binde, Op cit, p12.

429 د أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام في التحكيم المصري والعربي والدولي، دار القانون للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة السابعة، 2014، ص 23-24.

430 د محمد أبو العينين، المرجع السابق، ص 14.

431 محمد ترك، المرجع السابق، ص 411. د مصطفى الجمال و د عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص 128.

3- تضع هذه المؤسسات بين يدي الأطراف لوائح معدة بالإجراءات التي يجري التحكيم على أساسها، وهي عادة إجراءات بسيطة وسريعة وغير مكلفة، مما يجنب الأطراف مؤنة البحث عن الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحكم[432].

4- يتم التحكيم في مقر المؤسسة ما لم تدعو ظروف النزاع إلى اختيار مكان آخر، وهذا ما يكفي أيضاً الأطراف مؤنة الاتفاق على مكان التحكيم، مع الأخذ في الحسبان ما يكون لاختيار المكان من أثر على مسيرة التحكيم، تظهر أساساً في اختصاص قضاء البلد الذي يجري فيه التحكيم في الفصل في العوارض التي قد تطرأ خلال هذه المسيرة، فضلاً على اختصاصه في مسألة الطعون في الأحوال التي يجيز فيها قانون هذا البلد ذلك[433].

5- تعمل هذه المؤسسات على تقديم الخدمات الإدارية اللازمة التي تتطلبها العملية التحكيمية، كأعمال السكرتارية، والترجمة وحفظ الملفات وغيرها، إضافة إلى تهيئة المكان اللازم لعقد جلسات المحكمين، وتوفير ما قد يحتاجونه من وثائق ومعلومات متعلقة بالقانون الواجب التطبيق[434].

6- تعمل هذه المؤسسات التحكيمية على الفصل بين الوظائف الإدارية لهذه للمؤسسات، وبين الوظائف القانونية السارية بين هيئة التحكيم والأطراف[435].

7- توفر هذه المؤسسات المساعدة التي قد يحتاجها من صدر حكم التحكيم لصالحه في تنفيذه[436].

ثانياً: عيوب التحكيم البحري المؤسسي

رغم المزايا السابقة التي يتميز بها التحكيم البحري المؤسسي، وما لها من تسهيلات وآثار إيجابية على العملية التحكيمية، ومع ذلك لا يسلم هذا النوع من التحكيم من وجود بعض المساوئ، ولعل من أهمها عدم وجود معرفة كافية بالمحكم، تمنح الأطراف الثقة الكاملة في حيدته وأمانته على نحو ما عليه الحال في التحكيم الحر، وبعبارة أخرى فالتحكيم المؤسسي يُفقد التحكيم طابعه الشخصي الذي يكون له الأثر الحاسم في اختيار الأطراف للتحكيم بدلاً من القضاء[437]. والأخطر من ذلك أن هذه المؤسسات والمنظمات والمراكز المشهورة منها خاصة، قد نشأت وترعرت في كنف الدول الصناعية المتقدمة، ولا يخفى ما يكون لذلك من تأثير على صياغة نظام التحكيم العالمي وتوجيهه لخدمة مصالح هذه الدول على حساب مصالح الدول النامية[438].

---

432 المرجع نفسه، نفس الموضع.
433 المرجع نفسه، نفس الموضع.
434 د محمد أبو العينين، المرجع السابق، ص 14، محمد ترك، مرجع سابق، ص 411.
435 د محمد أبو العينين، المرجع نفسه، ص 14.
436 د مصطفى الجمال و د عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص 128.
437 محمد ترك، المرجع السابق، ص 411.
438 للمزيد في هذا الباب أنظر، د مصطفى الجمال، د عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 130-131.

وبعد هذا العرض الموجز لأهم مزايا وعيوب نوعي التحكيم البحري بنوعيه (المؤسسي والحر)، يبقى أن نتساءل في الأخير حول أي من هذين النوعين يعتبر الأنسب لتسوية المنازعات ذات الطبيعة البحرية؟، هذا ما سنحاول مناقشته في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

التحكيم الأنسب لتسوية المنازعات البحرية

يتنازع مسألة ترجيح أحد نوعي التحكيم عن الآخر (المؤسسي والحر)، من حيث مدى ملاءمته لتسوية المنازعات البحرية، فريقين من الفقه الرائد في هذا المجال، وسوف نحاول في (المطلب الأول) أن نستعرض بإيجاز أهم الحجج التي يستند إليها كلا الفريقين، ثم نحاول في (المطلب الثاني) تقدير هذه الحجج واستنتاج التحكيم الأنسب في ذلك.

المطلب الأول

مقارنة بين حجج الفريقين

أولاً: الحجج التي استند إليها أنصار التحكيم الحر

يذهب اتجاه في الفقه إلى أن التحكيم البحري هو تحكيم خاص غالبا، ونظامي أحيانا، ذلك أن معظم التحكيمات البحرية في لندن تتم أمام محكمي جمعية المحكمين البحريين بلندن ووفقا للائحة تحكيمها، كما تتم نسبة كبيرة من هذه التحكيمات في نيويورك أمام محكمي جمعية المحكمين البحريين بنيويورك ووفقا للائحة تحكيمها، وكلتا الجمعيتين من مراكز التحكيم البحري الخاص، دون أي تدخل منها في تنظيم وإدارة العملية التحكيمية، في حين أن النسبة الأقل من التحكيمات البحرية تتم أمام غرفة التحكيم البحري بباريس والمنظمة الدولية للتحكيم البحري وهيئة اللويدز بلندن، في إطار تحكيم بحري نظامي تحت إدارة وإشراف هذه المركز[439].

ومن ثم يرى أن التحكيم الحر له الغلبة في مجال حل المنازعات البحرية، فإذا كان للتحكيم المؤسسي مزاياه أيضاً، فإنها يمكن أن تتوافر في التحكيم الحر كذلك، وقد عقد هذا الجانب من الفقه مقارنة بين كلا النوعين على النحو الآتي[440]:

1- إذا كانت مؤسسات التحكيم البحري تقدم للأطراف لائحة تحكيم تعمل على إدارة وتنظيم التحكيم، فإنه يكفي الأطراف اليوم أن يحيلوا منازعاتهم للحل بموجب لائحة تحكيم حر كلائحة اليونسترال 1976، أو لائحة جمعية المحكمين البحريين بلندن أو بنيويورك، كما أن هذه الجمعيات تساعد الأطراف بتقديم قائمة بالمحكمين الأكفاء المتخصصين في المجال البحري.

---

439 د عاطف محمد الفقي، النقل البحري للبضائع (في ظل قانون التجارة البحرية رقم 08 لسنة 1990 واتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بالبحر لعام 1978-قواعد هامبورج-)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 192.

440 د عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية، المرجع السابق، ص 115- 116.

2-وإذا كانت مؤسسات التحكيم البحري المؤسسي تقدم للأطراف وللمحكمين خدماتها الإدارية بواسطة مجلس إدارتها وأعضائها وسكرتاريتها، فإن الأطراف في التحكيم الحر يستطيعون الحصول على مثل هذه الخدمات بسهولة وبكلفة أقل وبسرعة أكبر، وذلك عن طريق المحكمين أنفسهم أو سكرتاريتهم.

3- وإذا كانت تلك الخدمات الإدارية التي تقدمها هذه المؤسسات التحكيمية على المستوى القانوني، فإن هذا لا يكون إلاّ بالنسبة للأطراف الذين لم يعدّوا قضيتهم جيداً، وهذا في حقيقته يشكل خطراً ليس على الأطراف فحسب، بل حتى على المؤسسة التحكيمية ذاتها، وهذا كما يراه هذا الاتجاه غير لائق بالمحكمين، لاحتمال اتهامهم بنقص الخبرة وعدم الكفاءة.

ثانياً: الحجج التي استند إليها أنصار التحكيم المؤسسي:

يرى هذا الاتجاه أن التحكيم المؤسسي صار هو الغالب في منازعات التجارة الدولية، ويرجع انتشاره إلى تلك المزايا التي سبق ذكرها[441]، وقد ازداد الالتجاء إليه في السنوات الأخيرة، لما يقدمه مركز التحكيم من مكان مناسب للتحكيم، ومن تسهيلات إدارية وفنية، ولما يوفره من ثقة مستمدة من أهمية المركز وتاريخه، الأمر الذي يشعر معه الأطراف بالاطمئنان إلى ما يتم بواسطته من إجراءات وما يصدر تحت مظلته من أحكام[442].

وفي ذات الاتجاه، فإنه وإن كان الأصل أن أطراف المنازعة يمكنهم الاتفاق على إجراءات التحكيم، وفق ما يحقق المصلحة الخاصة بهم تطبيقاً لمبدأ حرية الإرادة في التحكيم، غير أن التحكيم قد يحتاج في بعض الأحيان وخاصة في مجال التجارة الدولية، لتنظيم دقيق لإجراءاته، وتوفير المتمرسين لمباشرة هذه الإجراءات من ذوي الخبرة المشهود لهم بالكفاءة والحيدة، ومن ثم فإنه يلزم وضع القواعد المنظمة للإجراءات التحكيمية بصورة مفصلة ومستقرة مسبقاً، مع إعداد قوائم بأسماء المحكمين، وكذا جهاز يتولى متابعة تنفيذ إجراءات التحكيم إلى غاية صدور الحكم، ومن هنا وجدت المؤسسات التحكيمية المتخصصة في هذا المجال[443].

كما أن هذه المؤسسات التحكيمية من جهة أخرى تقوم بعملية تنظيم للتحكيم وليس ممارسة التحكيم ذاته من قبلها، ذلك لأن الأطراف هم من يختارون محكميهم إماّ وفقاً لقواعد هذه المؤسسات أو وفقاً للقواعد التي يختارونها، ومن الملاحظ أن أغلب المنازعات الناشئة عن التعامل التجاري بين أطراف من الدول النامية والدول الصناعية، يصار إلى حلها عن طريق التحكيم بواسطة إحدى

---

441 د مصطفى الجمال و د عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص 127.

442 د فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 41. د أحمد محمد عبد الصادق، المرجع السابق، ص 23-24.

443 د محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 53.

المؤسسات التحكيمية، وبالأخص عندما تكون النظم الاقتصادية والقانونية مختلفة بين هذه الدول، فلا تتحقق مصالح هذه الدول في مثل هذه الأحوال إلا عن طريق التحكيم المنظم، بسبب تعقد المسائل الإجرائية والقواعد الموضوعية في مثل هذه القضايا[444].

المطلب الثاني

تقدير الآراء السابقة بشأن ترجيح أحد نوعي التحكيم البحري (المؤسسي والحر)

الواقع أن مسألة ترجيح أحد نوعي التحكيم البحري (المؤسسي والحر) عن الآخر تثير نوعاً من الصعوبة، خاصة في ظل المزايا التي يتميز بها كل نوع من هذين النوعين، وإن كانت هناك بعض العيوب، إلاّ أنه ليس لها كبير أثر مقارنة مع ما لهما من إيجابيات، ومن جهة ثانية قوة الحجج التي يستند عليها كل من أنصار النوعين قد تزيد هي الأخرى من صعوبة الترجيح، لكن وإن كانت هذه المسألة تثير مثل هذه الصعوبات من الناحية النظرية، غير أنه من الناحية العملية قد نجد دافعاً لميولنا نحو الجانب التنظيمي للتحكيم، وهو ما لا يوجد في التحكيم الحر.

وما يبرر هذا الميول، ذلك اللجوء المتزايد نحو التحكيم المؤسسي خلال السنوات الأخيرة كما سبق، فالواقع المعاصر للتحكيم البحري وما يشهده من قضايا تحكيمية مختلفة، لاسيما مع تطور التجارة البحرية وازدهارها، وتنوع المنازعات التي قد تثور بشأنها وتعقدها، نظراً لما أصبحت تتطلبه من شكليات وخبرات فنية، وما تتطلبه من سرعة في الفصل فيها، كل ذلك وغيره أصبح يستدعي ضرورة وجود إطار تنظيمي يسير على منواله التحكيم، ويضفي نوعاً من المرونة على تلك الإشكالات التي تثيرها التجارة الدولية، فضلاً على ضمان استقرار المعاملات بين الأطراف ودوامها.

وإن كانت هذه المؤسسات في سبيل تحقيق ذلك، تلزم الأطراف باتباع القواعد المنصوص عليها في لوائحها، إلاّ أن طبيعة هذا الإلزام لا تصل إلى درجة الإلزام المعهود في ظل نظام قضاء الدولة، والذي يتسم بالطبيعة القسرية في تطبيق قواعده، كما أن الأطراف هم من اختاروا التحكيم عن طريق تلك المؤسسات بمحض إرادتهم دون إجبارهم على ذلك، لكن بالمقابل لو ترك الأمر دون وجود مثل هذا الإطار التنظيمي، وترك المجال لحرية الأطراف دون رسم ضوابط يهتدون بها لكان المتوقع خلاف ذلك، ولعل الواقع يشهد بوجود العديد من الخلافات بين الأطراف المحتكمة تحت مظلة التحكيم الحر، والتي انتهت في معظمها بقطع العلاقات، وخاصة إذا كانت هذه الأطراف هي الدول نفسها، وما يكون لاختلاف أنظمتها القانونية والاقتصادية وما تبديه هذه الدول من نزعات اتجاه ذلك، من آثار تتنافى مع الغاية المرجوة من اختيار نظام التحكيم كبديل عن القضاء العام للدولة.

[444] د فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 21.

خاتمـة:

رأينا من خلال الدراسة السابقة، كيف فرض التحكيم البحري أهميته في مجال علاقات التجارة البحرية والدولية، الأمر الذي دعت معه الحاجة إلى قيام مؤسسات وهيئات ومراكز متخصصة في مجال التحكيم بما تملكه من إمكانات علمية وفنية مادية وعملية، فضلاً على أن ظاهرة تنامي التجارة البحرية والدولية واتساع نطاقها، يعتبر من أهم الأسباب التي أدت إلى تفضيل البعض الاحتكام إلى هيئات ومراكز التحكيم المؤسسي بدلاً عن التحكيم الحر، رغم أن هذا الأخير كان أول نوع من أنواع التحكيم ولا تزال له مكانة هامة في حقل التحكيم، ولاسيما في المنازعات التي تقع بين الدول، فمفهوم الدولة وما يستتبعه من اعتبارات السيادة والسلطة، جعلها لا تقبل بالتحكيم إلا وفقاً للمقاييس التي تستجيب لسلطتها وسيادتها، ومن ثم تفضل التحكيم الذي تساهم هي في تنظيمه وتشكيل محكمته وإجراءاته.

والواقع كما رأينا، أن مسألة ترجيح أحد نوعي التحكيم البحري (النظامي والحر) عن الآخر تثير نوعاً من الصعوبة، خاصة في ظل المزايا التي يتميز بها كل نوع من هذين النوعين، وما يزيد المسألة تعقيداً قوة الحجج التي استند عليها أنصار هذين النوعين، وإن كان التزايد نحو التحكيم المؤسسي خلال السنوات الأخيرة يعد مؤشراً هاماً نحو التحديات التي يفرضها هذا الأخير، خاصة في ظل التطور الذي أصبحت تشهده التجارة البحري والدولية، الأمر الذي أصبح يستدعي ضرورة وجود إطار تنظيمي يسير على منواله التحكيم.

وفي الأخير وبعد هذه النتيجة التي انتهينا إليها، يمكن القول أن حسم هذه المسألة يبقى محل اجتهاد ونظر، ولا يمكن – حسب تقديرنا– الجزم بمدى ملاءمة أحد النوعين عن الآخر رغم كثرة القائلين بملاءمة النظام المؤسسي، غير أنه كما قيل – وبصرف النظر عن نوع التحكيم – : "بقدر كفاءة المحكم البحري تكون مثالية التحكيم البحري، حيث يظل المحكم البحري هو حارس سلوكيات التجارة البحرية"[445].

كما لا يفوتنا أيضاً من خلال رصدنا للنصوص التحكيمية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن نوصي بما يلي:

أولاً: التفكير الجدي بوضع قانون خاص بالتحكيم أسوة بالتشريعات الأخرى، إضافة إلى التفكير في إنشاء مركز تحكيمي متخصص في المنازعات البحرية، فضلا عن عقد دورات تدريبية لتكوين محكمين في هذا المجال.

ثانياً: ضرورة تطوير النصوص المنظمة للتحكيم بشكل يتماشى مع متطلبات التجارة الدولية بصفة عامة والبحرية بصفة خاصة، لاسيما وأن الجزائر تعتبر من الدول البحرية، وأغلب علاقتها التجارية الدولية تتم عن طريق البحر.

ثالثاً: تشجيع الأبحاث والدراسات المقارنة بين النصوص الوطنية والمعاهدات وأنظمة التحكيم الدولي المتخصصة في مجال التحكيم التجاري الدولي والبحري، وعقد المؤتمرات والمشاركة فيها مع الأخذ بعين الاعتبار ما تسفر عنه من توصيات ونتائج، وتكريسها ضمن القوانين الوطنية.

رابعاً: الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي حققت قدراً كبيراً من النجاح في هذا المجال، وذلك بخلق قنوات اتصال معها ومع ما تشرف عليه من مراكز تحكيمية، كل ذلك سعيا لتحقيق انفتاح حقيقي نحو التحكيم التجاري الدولي، يجعل الاقتصاد الوطني متكيفا مع التغيرات الاقتصادية والتجارية الدولية.

المراجع باللغة العربية:

1- إيمان فتحي حسن الجميل، اتفاق التحكيم البحري وفقا لقانون التحكيم المصري لسنة 1994 والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة 2013.

2- د حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

3- د حمزة أحمد حداد، دور التحكيم في تسوية المنازعات، بحث منشور في مجلة التحكيم الصادرة عن المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، العدد الخامس، جوان 2000.

4- د شاكر العبسي، التحكيم التجاري الدولي، ابن اليمن للطباعة والنشر، صنعاء، 2000.

5- د عبد الحميد محمد الحوسني، التحكيم البحري، وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي والقانون المصري والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

6- د عاطف محمد الفقي، التحكيم في المنازعات البحرية (دراسة مقارنة للتحكيم البحري في لندن ونيويورك وباريس مع شرح أحكام قانون التحكيم المصري في المواد المدنية و التجارية)، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2007.

7- د عاطف محمد الفقي، النقل البحري للبضائع (في ظل قانون التجارة البحرية رقم 08 لسنة 1990 واتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بالبحر لعام 1978-قواعد هامبورج-)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

8- د علي رمضان بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1996.

9- د علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006.

10- د فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

11- د فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

12- د محمد أبو العينين، المبادئ القانونية التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والإفريقية التي تبنت قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول، 1999.

13- د محمد بن ناصر البجاد، اللتحكيم في المملكة العربية السعودية، منشورات مركز البحوث والدراسات الإدارية، الرياض، الطبعة الأولى، 1999.

14- د محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري (النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2005.

15- د محمد عبد الفتاح ترك، شرط التحكيم بالإحالة وأساس التزام المرسل إليه بشرط التحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2006.

16- د محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

17- د مصطفى الجمال و د عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية و الداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1998.

18- محمود الكردي، القانون الواجب في دعوى التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

19- د ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم المصري في المواد المدنية و التجارية رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

20- نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الإقتصادي الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، سنة 1998.

المراجع باللغة الفرنسية

1- Binde Binde, la procédure de l'arbitrage maritime en droit français, Mémoire (D.E.S.S), Transports maritimes et aériens, Faculté de droit Marseille, Année universitaire 2002-2003.

2- Delvolvé Jean louis, Vraies et Fausses Confidences ou les petits et les grands secrets de l'arbitrage, Rev. Arb, n° 12 et 17, 1996.

3- Kassis Antoine, Réflexions sur le règlement d'arbitrage de la chambre de commerce international, (les déviations de l'arbitrage institutionnel), Edition L.G.D.J, paris, 1988.

4- P. SIMON, «La Philosophie de l'arbitrage maritime», Revue du Droit maritime français,1990.

5- Pierre Lalive, Avantages et Inconvénients de L'arbitrage AD-HOC, Etudes offerts a Pierre Bellet, 1991.